

أسئلة اختبار النظام الاجتماعي الفصل الثاني ١٤٣٦/١٤٣



١- يجمع جماعة المسلمين

دم واحد

أرض واحدة

عقيدة واحدة

لغة واحدة

٢- تصيغ الاسس في قيام مجتمع اسلامي

بصبغة عقديّة

بصبغة قومية

بصبغة لغوية

بصبغة اجتماعية

٣- دليل بروز العناية الالهية بالانسان

أن الله أخرجنا من الجنة

أن الله خلقنا بيديّه

الاعداء

المجتمع

٤- الادمي من طبعة

يحب العزلة

يكره العزلة

يحب السجن

يحب الاجتماع

٥- مثال للرابط الاجتماعي المكتسب

القراءة

الجوار

اللون

السلالة

٦- الاسلام يعتمد في بناء مجتمعة على

قوة الرابطة

ضعف الرابطة

قوة الاشخاص

ضعف الاشخاص

٧- نظرية العقد الاجتماعي

نجحت في التأليف بين القلوب

لم تنجح في التأليف

بثت روح المحبة

زرعت روح المسامحة

٨- دخول الجنة مشروط ب:

المحبة

الكراهية

التجاهل

التعالي

٩- الارض أحد الاسس لقيام مجتمع اسلامي :

حب

حب التوطن

وجود مناخ لاقامة احكام الله →

لسكن الارض

١٠- شنع القرآن الكريم بمن :

املوا

صبروا

أقاموا بأرض الكفار →

١١- ميل الذكر للانثى وميل لانثى للذكر :

قهري

شاذ

فطري →

غير سوي

١٢- تحقيق هذا الميل بين الرجل والمرأة :

بالشذوذ

بالزواج →

بالصداقة

١٣- معنى الخطبة :

الزواج

طلب الزواج →

العزوف عن الزواج

عدم الزواج

١٤- الخطبة :

لها مدة معينة بالشرع

ليس لها مدة معينة في الشرع

يستحسن تطويلها

غير منطوي على جوازها

١٥- جواز النظر للمخطوبة :

بغير ضوابط

بالضوابط الشرعية

غير جائز

مقرون بالكرهية

١٦- حدث الاسلام على حسن اختيار الزوجين:

لانه ليس له اثر

لانه سينعكس سلبا على الابناء

استحالة المثالية

لم يشار لذلك

١٧- معيار الجمال في الزواج من المرأة لم يكن الاساس :

لانه يبقى

لانه يتلاشى

لانه لا يزول

أهم شئ

١٨- استثنى الفقهاء تقدم الثيب في الزواج في حال:

ضرر

وجود مصلحة راجحة

وجود مصلحة

مجرد مصلحة

١٩-المحرمات بالنسب :

سبع

ثمان

تسع

عشر

٢٠-من المحرمات بسبب الجمع:

البنت

بنت الاخ

أخت من الرضاعة

الجمع بين الاخت وخالتها

٢١-حكم زواج المسلمة من الكتابي :

الحل

التحريم

خلاف

الكراهية

٢٢-حكم الشرع في نظر الخاطب للمخطوبة:

الحل

التحريم

الاستحباب

الكراهية

٢٣-حكم اختلاء الخاطب للمخطوبة :

التحريم

الحل

الاستحباب

الكرهية

٢٤- حكم الزواج جملة النصوص الواردة في الشرع:

الندب

التحريم

الاباحة

الكرهية

٢٥- حكم عقد الزواج بلفظ الهبة والتمليك:

يصح

لا يصح

يكره

لا يكره

٢٦- حكم عقد الزواج اذا كانت صيغة الزواج غير مؤبدة:

العقد صحيح

العقد باطل

يفسد التوقيت

لا يفسد

٢٧- الحكمة من اشتراط الولي والشاهدان في عقد النكاح:

لان المرأة أكثر خبرة بالرجل 😊

لا علاقة لخواطر الاسرة

فية تكريم للمرأة وعدم خدش لحيائها

٢٩- حكم حرمان أحد الابوين لابنهما من حق الانتساب لة :

الندب

عدم الجواز

الاباحة

عدم الكراهه

٣٠- القصد من مهر الزوجة :

→ تطيب خاطرها

عدم كسب قلبها

عطية بمقابل

مغلاة

٣١- من مظاهر الغيرة على الزوجة:

أمرها بالتبرج

التطويل عليها في السفر

→ أمرها بالحجاب حين الخروج من البيت

اتاحة الاختلاط لها

٣٢- يكون حكم الطلاق مستحبا:

→ سلطة لسان الزوجة

في حال استقامة أمر الزوجين

في الطلاق البدعي

في حال تربص للمولي وأبى الفينة

٣٣- صورة الطلاق السني:

طلاق الزوج زوجته في طهر جامعها فية

→ طلاق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فية

طلاق الزوج زوجته في حيضها

طلاق الزوج زوجته في حملها

٣٤- حكم طلاق الرجل زوجته بلفظة واحدة:

→ حرام

واجب

مباح

مكروه



٣٥- لفظ الزوج > رددتك < في الرجعة:

لفظ صريح →

لفظ كتابة

فعل

تفصيل وخلاف

٣٦- زوجان اسلما جميعا وبينهما محرمة:

يفرق بينهما →

لايفرق بينهما

عقد جديد

مهر جديد

٣٧- حكم العدة على المرأة المسلمة والكتابية :

واجبة →

محرمة

مباحة

مكروهه

٣٨- تنتهي عدة الحامل :

بطلاقها

بموت زوجها

بأتمام وضع حملها →

ب ٣ أشهر

٣٩- حكم بيتوته المتوفي عنها زوجها في بيتها:

حرام

واجب →

مباح

مكروه

٤٠- الحياة من حق الجنين "فما حكم اجهاضة لغير ضرورة شرعية:

حرام

واجب

مباح

مكروه

٤١- التواضع للوالدين لحد التذلل:

عيبا

ليس عيبا بل واجبا واستحبابه لامر الله تعالى

لم يؤمر به

لم يرد فيه نصا

٤٢- من الذين يحرقون الزوجة إذا توفي عنها زوجها معة:

اليونان

الرومان

الهنود

العرب

٤٣- من المكاسب التي حصلت عليها المرأة بعد مجئ الاسلام:

صار لها حقوق مالية > كالميراث والنفقة والدية والمهر <

لم يحدد عدد الطلقات ب ٢ الطلاق مرتان

لم يحدد عدد الزوجات ب ٤ زوجات

لم يعطيها حق الخلع > الطلاق بعوض <

٤٤- مما يدل على حاجة التعدد في المجتمعات:

ليس هناك نص لشرعيته

أنة حل لكثرة النساء

لا يناسب العصر

ليس زيادة في الموارد

٤٥- من الرد على من قال بشبهة تصنيف دية المرأة ظلم لها :

لم يساوي الاسلام بينهما في الاسلام

لم يساوي الاسلام بينهما في الكرامة

لم يساوي الاسلام بينهما في القتل العمد

لان الضرر لفقد الذكر معنوي ومادي وبينما الضرر لفقد الانثى معنوي 

٤٦- حكم أن تستر المرأة المسلمة كل جسدها بما فية الوجه واليدين :

حرام




واجب

مباح

سنة

٤٧- تكثير النسل للامة الاسلامية :

ليس مطلوب شرعا

لم يأمر النبي عليه السلام بالزواج من الودود:  الهلهد:

مطلب شرعا لان القوة في تكثير البشر

تحقيق لوعود ابليس بقتل الاولاد الخشية الفقر

٤٨- حفظ جمال المرأة كدافع اختياري لاجهاض الجنين:

يجوز

محرم ومجرم →

مكروه

مندوب

٤٩- الرد المناسب على من قال بأن المسلمة عاطلة :

المرأة تعمل في بيتها بشؤون اسرتها →

الاسلام منع المرأة أن تعمل ولو بضوابط شرعية

عمل المرأة لا يمزق الاسرة ولا يغيب دورها عن الاسرة

٥٠- يدخل في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته الطائفة:

الملبس المناسب →

الذي لا حاجة في شراءه

الغالي بدون داعي

الاسراف في الشراء



أهداء الى العزيزة

أحلام الشريف



